الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، باكستان، بنما، البوسنة والهرسك، جمهورية مولدوفا، جورجيا، شيلي، غواتيمالا، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليونان: مشروع قرار

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

021106 021106 06-59702 (A)

والسياسية[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأشخاص المفقودين، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الصراعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي صراعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، **وإذ تسلم** بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أُحرز في ميدان الطب الشرعي المتصل بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ تلاحظ أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه الصراعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، **وإذ تؤكد** في هذا الصدد على ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني،

وإذ تشير إلى الملاحظات والتوصيات الهادفة إلى معالجة مشاكل المفقودين وأُسرهم، التي اعتُمدت أثناء المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن موضوع ”المفقودون: اتخاذ إجراءات لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم“، المعقود في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن ”احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم“، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيتي الصليب

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بالجهود الإقليمية الهادفة إلى معالجة مسألة الأشخاص المفقودين،

١ - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)]، وأن تكفل التقيد بهذه القواعد بدقة؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب الصراع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلَّغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين على كل طرف من أطراف الصراع المسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين يبلِّغ أحد الأطراف المتخاصمة عن فقدانهم؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة، وأن تزود أفراد أسرهم، بالوسائل المناسبة، بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم؛

٦ - **تسلم** في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتها وإدارتها، وفقا للقوانين والممارسات والقواعد والمعايير القائمة، **وتحث** الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى في هذا المجال، بسبل منها تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في صراع مسلح إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه

المسألة، بما في ذلك إنشاء جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٩ - **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان المعنية بالمفقودين، وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان؛

١٠ - **تطلب** من الدول، دون المساس بما تبذله من جهود لتحديد مصير الأشخاص المفقودين بسبب الصراعات المسلحة، أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين وأفراد أُسرهم، في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، والقانون الأُسري، وحقوق الملكية؛

١١ - **تحث** الدول على ضمان الحق في تكوين المنظمات والرابطات المعنية بمحاولة تحديد مصير الأشخاص المفقودين بسبب الصراعات المسلحة، وضمان حق المشاركة في تلك المنظمات والرابطات بحرية، وعلى مساعدة أفراد أُسر المفقودين؛

١٢ - **تدعو** آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات ملائمة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.